الخشبتان

بلا اعتماد ولم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان ولو
اقتدى مصلوب او معلق بحبل بعد طرفه بغيره اعتبر منكبه
لانهما الحاملان له وبحث بعضهم في الساجد اعتبار رؤوس
اصابع قدميه وحمله الشيخ على ما اذا اعتمد عليها والا فآخر
ما اعتمد عليه ورقال م ر لا بعد فيه اي البحث المذكور بكنا اطلاقهم
بخالفه انتهى ويستديرون اي المأمومون ندبا في المسجد الحرام
حول الكعبة وان لم تصف المسجد كما فعله ابن الزبير واجمع
عليه ولما فيه من اظهار تميزها وتعظيمها والتسوية بين الكل في
التوجه اليها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع وعلم بما
مر صحة استقبال الكل لو وقف صف طويل في اخريات المسجد صح بعيد
السابقة والذي في م ر لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة
لو قرب منها كما ذكره بعض المتأخرين لكن جزم بخلافه ولا ينافيه
ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من
الكعبة وهنا في حالة البعد عنها انتهى ولا يضر كونه اقرب
الى الكعبة من غير جهة الامام في الاصح اذ لا يظهر به تكبر مخالفة
فاحشة بخلاف في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه
الاقربية لكراهتها كالانفراد عن الصف بل اولى اذ الخلاف المذهبي
اولى مراعاة من غيره ولو توجه الامام للركن فكل من جانبيه جهته
وكذا لا يضر لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما بان كان
وجهه لوجهه او ظهره لظهره او ظهره او وجه احدهما لظهر الآخر
بخلاف ما اذا وجه الامام لظهر المأموم لتقدمه عليه ح في جهته
ومثله ما لو استقبلا سقفها او كان المأموم ارفع كما هو ظاهر وصورتهم
يكون ظهر المأموم لوجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يستقبلا
جهة واحدة يكون المأموم اقرب اليها وان لم يكن ظهره لوجه

الامام

الامام ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم
ضر تغليبا للمبطل ولو كان الامام في الكعبة فلا حجر على المأموم
او المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته
ويقف غيره هنا وفيما يأتي للغالب والا فالمصلي غير واقف
كذلك الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمينه والا سن للامام
تحويله للاتباع فان حضر آخر احرم عن يساره فان لم يكن بيساره
محل احرم خلفه ثم تأخر اليه من على اليمين ثم بعد احرامه لا قبله
يتقدم الامام او يتأخران في القيام لسهولته فيهما لا في غيرهما
لعسره وهو اي تأخرهما افضل للاتباع ولان الامام متبوع فلا
يناسبه الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعين ما
سهل تحصيلا للسنة ولو حضر ابتداء رجلان او صبيان او رجل وصبي
صفا اي قاما صفا خلفه للاتباع وكذا لو حضر امرأة او نسوة
فقط وقفت هي او هن خلفه ولو محارم له او ذكر وامرأة فهو عن
يمينه وهي خلفها الذكر او ذكران بالغان او بالغ وصبي وامرأة او
خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما او ذكر وخنثى وانثى فهو عن
يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى ويقف خلفه الرجال ولو ارقا
ثم خلفهم ان تم صفهم الصبيان وان كانوا افضل العلم ونحوه خلافا
للدارمي ومن تبعه ولو كان الرجال صفا تاما اذ المريم فيكمل بهم لاتحاد
الجنس قال م ر ولو تم صفهم لكن لو حل معهم الصبيان لوسعهم
فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي انتهى
ثم الخناثا وان لم يكمل صف من قبلهم ثم النساء كذلك لخبر مسلم ليليني
بتشديد النون بعد الياء وتخفيف النون منكم اولوا الاحلام
والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا ولا تحج صبيان
سبقوا البالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من بعدهم لاختلافه ويسن
ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع فان زاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)